LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

24/05/2012

المغرب/ حقوق الإنسان/ قوات مسلحة/ قانون

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينظم ورشة للتداول حول مشروع متعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

الرباط 24 مايو 2012 /ومع/ ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، بعد غد السبت ، ورشة عمل داخلية تخصص للتداول حول مشروع قانون رقم 12 -01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، والمعروض حاليا على أنظار مجلس النواب.

وذكر بلاغ للمجلس أن هذه الورشة تأتي في أفق مساهمة هذا المجلس في النقاش الدائر حول هذا المشروع وبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته من زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

ب/م ج

/س ه /

ورشة للتداول حول مشروع متعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

2012/05/24 -- 13:13

ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، بعد غد السبت ، ورشة عمل داخلية تخصص للتداول حول مشروع قانون رقم 12 - 01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، والمعروض حاليا على أنظار مجلس النواب.

وذكر بلاغ للمجلس أن هذه الورشة تأتي في أفق مساهمة هذا المجلس في النقاش الدائر حول هذا المشروع وبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته من زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

مركز حقوقي يرفض منح الحصانة للجيش

الرباط- عادل نجدي

في تطور لافت للجدل الدائر حول إعفاء العسكريين المغاربة من المسؤولية الجنائية، وفقا لما تنص عليه المادة السابعة من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، قلب مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، الطاولة على عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب في الدفاع الوطني.

واستبق المركز، الذي يرأسه الحقوقي الحبيب بلكوش، الحسم في طلب فرق المعارضة في مجلس النواب وعلى رأسهم الفريق الاشتراكي، استشارة إدريس اليازمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص إعفاء العسكريين من المساءلة الجنائية، بالدعوة إلى إعادة النظر في المادة السابعة من مشروع القانون، وهي الدعوة التي تعزز موقف المعارضة في مواجهة حكومة بنكيران.

وعلل المركز، في مذكرة وجهها إلى عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة والقطاعات الوزارية المعنية، دعوته إلى إعادة النظر بعدم مطابقة مشروع القانون لمقتضيات الدستور الجديد على اعتبار أن مفهوم «عدم المساءلة الجنائية» لا يتماشى مع المقتضيات الدستورية التي تنص على خضوع الجميع للقانون، وتجريم جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذا عدم خضوع الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا لأي استثناء كيفما كان.

تتمة ص 5

مركز حقوقي يقلب الطاولة على لودبي ويرفض تمتيع العسكريين بالحصانة

الرباط
عادل نجدي
تتمة (ص01)

واعتبر المركز في المذكرة التي حصلت عليها «المساء»، أنه إذا كان الفصل 54 من الدستور ينيط مسألة « مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة » بالمجلس الأعلى للأمن، فإن إقرار عدم مساءلة جنائية، علاوة على عدم الملاءمة مع الضوابط القانونية وطنيا ودوليا، يضع المؤسسة القائمة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن في البلاد أمام موقف حرج.

من جهة أخرى، يعلل المركز طلبه إعادة النظر في المشروع بعدم مطابقته مع الالتزامات الدولية للمغرب، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الداعية إلى « وضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب» وتلك المتعلقة بـ «ترشيد الحكامة الأمنية»، وكذا مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

دراسة خلصت إلى أن مشروع القانون الجديد أكثر سوءا من القوانين التي صدرت بعد الانقلابات

جبهة المعارضين لحصانة العسكريين تتسّع لتشمل أصواتا من خارج البرلمان

■الرباط – يونس مسكين ■

في أول اعتراض من نوعه لفعاليات من خارج الفرق البرلمانية، أصدر مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، المتخصص في الحكامة الأمنية والتشريعات العسكرية، مذكرة ضمّنها ملاحظاته حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، والذي يعطي حصانة جنائية مطلقة لكل الأعمال التي يقوم بها عسكريون فوق تراب المملكة. وخلصت المذكرة، التي بعثها المركز إلى الوزراء المعنيين بالموضوع ورؤساء الفرق البرلمانية، إلى الدعوة إلى إعادة النّظر في المادة السابعة من مشروع القانون، والتي تنص على أنه «لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا داخل التراب الوطني، بمهمتهم». وتضيف المادة المضمنة في مشروع القانون الجديد أن العسكريين المغاربة يتمتعون بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات ومتابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها».

وانطلقت مذكرة المركز المتخصص من أن هذه المادة تثير إشكالا بارزا سواء في علاقتها بمقتضيات الدستور أو القوانين السارية المفعول ذات الصلة والالتزامات الدولية للمغرب. «وهذا ما حدا بنا إلى تقديم ملاحظات في هذه المذكرة الترافعية لإثارة الانتباه إلى ذلك، والإسهام من موقعنا، كمجتمع مدني، في المساهمة في توفير ضمانات حكامة أمنية تتماشى والمعايير والالتزامات الدولية للبلادنا»، تقول مذكرة المركز. واعتبرت المذكرة أن الحديث عن قيام العسكريين بمهامهم «بطريقة عادية»، يستدعي التدقيق من الناحية القانونية، «وسيكون من الأنسب التنصيص على القيام بالمهام في إطار القانون... إن القيام بالمهام في احترام لقواعد القانون يشكل في حد ذاته الحماية الأساسية للعاملين في هذا المجال كما في غيره. ومعلوم أن تدخل قوات الجيش في الشؤون الداخلية للبلد يكون أمرا استثنائيا وضرورة قصوى يجب أن توفر لها الضمانات القانونية اللازمة».

الدراسة، التي قام بها مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية لمشروع القانون، الذي قدّمه الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، خلصت إلى أن تنصيص المشروع على عدم المساءلة الجنائية يطرح إشكالية تعارضه مع مقتضيات القانون الدولي، والتزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وما حمله الدستور المغربي، علاوة على تعارضه مع عدد المقتضيات المتعلقة بتنظيم المجال العسكري نفسه، خاصة الظهير المحدد للانضباط العام في القوات المسلحة الملكية، الذي صدر في دجنبر 1974. فالفصل 11 من هذا الظهير، يحدد قواعد التراتبية داخل الجيش المغربي، ويقول إن «الاحترام الدقيق لقواعد نظام التسلسل والمأمورية أهمية أساسية في تحديد مسؤولية كلّ واحد فيما يتعلق بحقوقه وواجباته، ويمنع معه الشطط في استعمال السلطة». ويؤكد هذا الظهير الذي صدر في فترة توصف لدى القانونيين بفترة التقييد والتراجع في التشريعات، بفعل الانقلابات العسكرية التي توسط فيها الجيش، أن من حق العسكريين الامتناع عن تنفيذ الأوامر غير القانونية، و«يتحمل العسكريون في كل زمان ومكان مسؤولية فردية بسبب أعمالهم، ولاسيما بسبب كل إخلال بواجباتهم، ويتحمل الشخص الذي أصدر الأمر مسؤولية هذا الأمر، كما يتحمل الشخص المعهود إليه بتنفيذ مسؤولية التنفيذ ومسؤولية عدم التنفيذ...». ويضيف الفصل 20 من هذا الظهير دائما أن «المأمور الذي يتلقى أمرا بشكل خرقا صريحا للقسم الذي أداه، ويمكن أن يمس بالمؤسسات الدستورية وقوانين الأمة وانظمتها، يجب عليه الامتناع من تنفيذ هذا الأمر وتبليغ ذلك على الفور وبجميع الوسائل إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية». بينما جاء مشروع القانون المعروض حاليا على البرلمان ليبرئ ذمة العسكري الذي يقوم بفعل ما بناء على أوامر رؤسائه.

وفيما طرح النواب البرلمانيون، أول أمس، في اجتماع لجنة برلمانية لدراسة الموضوع، إشكالية أفراد الدرك الملكي المندرجين ضمن «العسكريين» والذين يمارسون مهامهم في جميع أنحاء البلاد، قالت دراسة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية إن الضوابط القانونية الناظمة للعمل الدرك الملكي، والتي صدرت منذ 1958، نصت على مساءلة ومعاقبة كل شطط في استعمال السلطة من طرف عناصر الدرك الملكي.

الجنرال عبد العزيز بناني القائد العام للجيش المغربي يتقدم مجموعة من الضباط السامين خلال زيارة لضريح محمد الخامس

تناقضات المشروع مع الدستور

مبدأ عدم المساءلة الجنائية لا يتماشى مع المقتضيات الدستورية التالية: الفقرة الأولى من الفصل 6، التي تقول إن «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له». الفصل 37، الذي يقول إن «على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلاءم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات». ثم الفصل 22 الذي ينص على أنه «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة...». كما نص الدستور الجديد على عدم خضوع الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا لأي استثناء كيفما كان، وذلك إعمالا للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.

الحصانة و الالتزامات الدولية للمغرب

أشارت مذكرة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن قوانين العفو، التي صدرت في بعض التجارب الدولية، لم يكن لها مفعول طويل، حيث جاء القضاء الدولي لتجاوز هذا الخلل الذي قد يطال أنظمة العدالة داخل بلد ما. وأضافت المذكرة أن عددا من الجرائم لا يطالها التقادم، مثل جرائم الانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. «وبالتالي لا تكون للإعفاء الجنائي قيمة قانونية، بقدر ما يكون إجراء سياسيا ظرفيا محدود الأثر ويتنافى ومقتضيات القانون الدولي».

ومن بين المقتضيات القانونية الدولية التي يتعارض معها مشروع قانون «حصانة العسكريين»، يوجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي نص في مادته 26 على أن «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته». كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أنواع المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية المهينة لا تجيز التذرع بظروف ما أو صدور أوامر من جهة ما، كمبرر لممارسة التعذيب، حيث تنص المادة الثانية منها على أنه «لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كيفما كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب... لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب».

رئيس الحكومة يحاول إقناع نواب حزبه بخلفيات القانون

حقوقيون يراسلون بنكيران حول تعارض قانون حماية العسكريين مع الدستور

■ عبد الإلاه سوياح

قالت مصادر مطلعة من داخل الأغلبية الحكومية إن رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران سيعقد قريبا لقاءً مع الفريق النيابي لحزب العدالة والتنمية، للتداول حول مضمون مشروع القانون الخاص بالضمانات الممنوحة للعسكريين والذي يعيش أزمة حادة داخل لجنة الدفاع بمجلس النواب. وأضافت المصادر ذاتها أن بنكيران قلق من المعارضة التي يقودها فريقه النيابي ضد هذا القانون، ويعتزم عقد لقاء مع نواب حزبه لشرح خلفيات منح بعض الضمانات للعسكريين والمرتبطة أساسا «ببعض اللبس الذي قد يقع في الموضوع داخل أقاليمنا الجنوبية تحديدا». وأشارت المصادر ذاتها إلى أن بنكيران رئيس الحكومة توصل بتقارير مفصلة حول خلفيات وتداعيات هذا القانون الدقيق من تاريخ المغرب، وتفهم ذلك داخل مجلس الحكومة الذي صادق بسهولة على هذا القانون دون اعتراض بما فيها الموافقة المبدئية لوزير العدل والحريات مصطفى الرميد، قبل أن تجد الحكومة صعوبة كبيرة داخل لجنة الدفاع لتمريره، حيث يعرف المشروع معارضة ليس من فرق المعارضة كالفريق الاشتراكي والأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري فحسب، ولكن حتى من فريق العدالة والتنمية المنتمي إلى الأغلبية. من جهة أخرى دخلت بعض الجمعيات الحقوقية على خط أزمة ما بات يعرف بقضية «الضمانات الممنوحة للعسكريين» التي توقف النقاش حولها داخل لجنة الدفاع بمجلس النواب. ● تتمة ص2

رئيس الحكومة في محاولة لإقناع نوابه بخلفيات حماية العسكريين

حقوقيون يراسلون بنكيران حول تعارض قانون العسكريين مع الدستور

إعادة النظر في المادة السابعة لعدم مطابقتها لمقتضيات الدستور، وخصوصا في قضية عدم المساءلة الجنائية ومبدأ خضوع الجميع للقانون.

من إجتماع سابق داخل إحدى اللجان بالبرلمان.

■ عبد الإلاه سويلح

تتمة ص 1:

وقد وجه في هذا السياق رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، الحبيب بلكوش، مذكرة مكتوبة إلى كل من رئيس الحكومة وعدد من الوزراء المعنيين ورؤساء الفرق البرلمانية ورئيسي مجلسي البرلمان ومؤسسات وطنية، يدعو من خلالها إلى إعادة النظر في المادة السابعة من مشروع القانون المذكور. وأكد المركز الحقوقي ما سماه بعدم مطابقة مشروع القانون لمقتضيات الدستور، وخصوصا في قضية عدم المساءلة الجنائية التي أقرتها المقتضيات الدستورية الجديدة، ومبدأ خضوع الجميع للقانون، ومبدأ تجريم جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأشار المركز في المذكرة نفسها إلى «عدم خضوع الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا لأي استثناء كيفما كان»، مضيفا أن هذه الضمانات لا تتلاءم مع الضوابط القانونية المعمول بها وطنيا ودوليا، ولا تتطابق حتى مع الالتزامات الدولية للمغرب». وأشارت المذكرة ذاتها التي توصلت «الشروق» بنسخة منها، إلى أن مضمون هذا القانون من شأنه «أن يضع المؤسسة القائمة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن في البلاد أمام موقف حرج». واعتبرت المذكرة كذلك أن المادة السابعة تخالف مضمون «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، التي وقع عليها المغرب، والتي «لا تجيز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت حالة حرب أو تهديد أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب». والجدير بالذكر أن مشروع قانون رقم 21.10 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية والذي جاء به الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، يتكون من 16 مادة تؤكد الضمانات القانونية، والضمانات المتعلقة بالحقوق المادية، والضمانات المتعلقة بالمسار الإداري، والضمانات المتعلقة بالحماية القانونية، لا تثير أية اعتراضات داخل مجلس النواب، وأن فقط المادة 7 التي تنص على «عدم المساءلة الجنائية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية»، هي التي تثير معارضة البرلمانيين. وكانت لجنة الدفاع بمجلس النواب ناقشت في جلسة عقدت صباح أول أمس الثلاثاء باقي البنود قبل أن تتوقف أشغالها بسبب الخلاف الحاد حول المادة السابعة، بعدما تمسك الفريق الاشتراكي بانتظار رد رئاسة مجلس النواب بخصوص مراسلته للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل أخذ رأيه في الموضوع، وهو الطلب الذي يلتقي مع طلب كل من فريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري بضرورة حضور كل من ادريس الأزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمينه العام محمد الصبار إلى اللجنة البرلمانية لإبداء رأيهما في الموضوع.

المادة السابعة تخالف مضمون «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة».

GENÈVE
Mission du CNDH au Conseil des droits de l'Homme

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), assiste, depuis mardi à Genève, à la présentation du rapport du Royaume du Maroc dans le cadre de l'Examen périodique universel (EPU), et ce, à l'occasion de la 13e édition du groupe de travail sur l'Examen périodique universel. Dans ce cadre, et en sa qualité d'institution nationale indépendante chargée de la promotion et la protection des droits de l'Homme, le CNDH a élaboré son rapport au titre de ce 2e cycle de l'EPU.

قالت إن الاختفاء القسري والاعتقال السياسي مازال مستمرا

الرياضي تبعثر الصورة التي رسمها الرميد عن الوضع الحقوقي المغربي بجنيف

■ الرباط – أخبار اليوم ■

رسمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان صورة قاتمة عن أوضاع حقوق الإنسان في المغرب، في تقريرها الموازي، الذي بعثته إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، خلال مناقشة الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان في المغرب. التقرير تطرق لعدة انتقادات حقوقية، منها أنه بعد ست سنوات على المصادقة على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فإن التوصيات الأكثر أهمية لم تجد طريقها إلى التنفيذ، ويتعلق الأمر بالكشف عن كل حالات الاختفاء القسري، وجبر الضرر الجماعي، وإعادة الاعتبار للمناطق المهمشة، بسبب الأحداث التي عرفتها تلك المناطق، وإلغاء عقوبة الإعدام، واعتذار الدولة، والانخراط في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وحفظ الذاكرة، واعتماد خطة وطنية لعدم الإفلات من العقاب. كما أكد التقرير أن الجمعية سجلت عدة ممارسات تمس الحق في الحياة، والتي تتحمل فيها الدولة المسؤولية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك العنف الممارس ضد المواطنين في مراكز الشرطة، والأماكن العامة، والمستشفيات، حيث يقع الإهمال، وفي السجون، بسبب الاكتظاظ. وتحدث التقرير عن عدة حالات منها، مقتل كمال العماري ومحمد بودرقة بمدينة أسفي في تدخل عنيف من طرف الأمن. كما تحدث التقرير عن العنف الذي مورس على طلبة في الجامعات المغربية، ومنه ما وقع للطالب محمد جلود الذي تعرض للتعذيب بشكل وحشي في فاس في يونيو 2011، وزكريا، المومني، بطل العالم سابقا في البوكس التايلاندي الذي تعرض للتعذيب في مركز تمارة السري بسبب انتقام من شخصيات نافذة. كما كشف التقرير عن عدة حالات تعذيب منها حالات خلية بلعيرج، وتعذيب علي أعراس الذي سلمته إسبانيا للمغرب. وبخصوص الاعتقال السياسي أكد تقرير الجمعية أنه ما بين سنة 2010 و2011، تعرض 75 شخصا للاعتقال السياسي. وبخصوص حالات الاختفاء القسري أكدت المنظمة أنها سجلت عدة حالات، ما بين 2010 و2011، وأشارت إلى أن 42 حالة تم تسجيلها وأن مركز تمارة السري مازال يستقبل ضحايا الاختفاء القسري. هذا وانعكست الانتقادات التي توجهها المنظمات الحقوقية في مداخلات عدد من الدول خلال مناقشتها للتقرير المغربي، فقد سجلت في الدورة 13 لمجلس حقوق الإنسان الأممي، انتقادات لكل من سويسرا والسودان السويد وبلجيكا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لتقرير المغرب، خاصة في مجال اعتقال الصحافيين والتضييق على حرية التعبير. وطالب المتدخلون من الرميد إصدار قانون للصحافة يتماشى مع المعايير الدولية التي تضمن الحرية، كما أحرجت بلجيكا الوزير المتزوج من اثنتين بطلب إلغاء تعدد الزوجات وزواج القاصرات.

وكان مصطفى الرميد، وزير العدل، قد رسم صورة مشرقة عن تطور أوضاع حقوق الإنسان في المغرب، وقال، خلال كلمته أمام مجلس حقوق الإنسان، إن المغرب واصل الانخراط في المنظومة الدولية من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات، من بينها الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، بالإضافة إلى المصادقة أو الانضمام إلى باقي البروتوكولات الاختيارية على رأسها البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، إلى جانب التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبدء في إجراءات المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. إضافة إلى سحب التحفظات «بشأن بعض مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أصبحت متجاوزة بحكم الإصلاحات التشريعية المتقدمة لبلادنا فيما يتعلق بمدونة الأسرة وقانون الجنسية». وأوضح الرميد أن الدستور الجديد «كرس مفهوم الديمقراطية التشاركية»، مشيرا إلى أن ذلك أتاح للمجتمع المدني المشاركة في تدبير الشأن السياسي والعام، وأنه دعما لهذا المسار «تم تأهيل الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من خلال الرقي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، مع تقوية اختصاصاته كآلية حقيقية، وتعزيز مجالات اشتغاله في القرب من خلال آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل مؤسسة ديوان المظالم بصلاحيات موسعة في الحماية وغيرها من المؤسسات.

Rapport publié par la CNDH
Des recommandations à la lumière de la Constitution

A l'occasion de la 13e réunion du groupe de travail sur l'examen périodique universel (EPU) des droits de l'Homme, qui se tient à Genève, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a publié son rapport qui comprend une série de recommandations destinées à la promotion et à la protection des droits de l'Homme au Maroc à la lumière de la nouvelle Constitution.

Dans ce rapport, le CNDH, qui assiste à Genève à la présentation et la discussion du rapport du Maroc au titre du 2e cycle d'examen du Royaume dans le cadre de l'EPU, en sa qualité d'institution nationale indépendante chargée de la promotion et la protection des droits de l'Homme, conformément aux principes de Paris régissant les institutions nationales des droits de l'Homme, appelle à l'inclusion des acteurs de la société civile au processus d'élaboration des lois prévues par la Constitution et la mise en place, en association avec la société civile, des institutions constitutionnalisées relatives aux droits humains, à la citoyenneté et à la bonne gouvernance.

Le Conseil recommande également, dans ce rapport publié sur son site internet, l'adoption officielle et la mise en œuvre du Plan d'action national en matière de démocratie et de droits humains, ainsi que la mise en Âœuvre des dispositions de la plateforme citoyenne pour la promotion de la culture des droits de l'Homme, tout en associant étroitement le Conseil et la société civile à la mise en Âœuvre, l'évaluation régulière et la mise à jour de ces deux instruments de cohérence stratégique.

Par ailleurs, le CNDH appelle à une révision urgente et globale des textes réglementant le secteur de la communication, notamment la presse écrite, et des dispositions pénales dans le domaine de la liberté d'expression, en conformité avec les dispositions constitutionnelles et les principes du droit international des droits de l'Homme, en veillant notamment à la suppression des peines privatives de liberté dans le code de la presse.

Concernant la pratique conventionnelle du Maroc, le CNDH exhorte le gouvernement marocain à renforcer cette pratique par la mise en place des mécanismes nationaux prévus par les conventions internationales et les protocoles facultatifs après concertation et selon une démarche participative et inclusive des parties prenantes concernées, en premier lieu le mécanisme national de prévention de la torture, la ratification du statut instituant la Cour pénale internationale et la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, ainsi que l'invitation permanente des procédures spéciales.

Le Conseil a mis l'accent, par la même occasion, sur l'importance de l'observation de la régularité et de la périodicité de présentation des rapports devant les organes des traités et la mise en Âœuvre et le suivi des recommandations émises lors de leurs examens, la poursuite des efforts du Maroc en terme de production des normes des droits humains, l'accélération du processus du dépôt des instruments d'adhésion à l'OP-CAT et le lancement d'un processus de consultation inclusif avec les parties prenantes pour la mise en place du mécanisme national de prévention de la torture.

Le Conseil a appelé également à accélérer le processus d'adhésion au deuxième protocole du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, au protocole du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, de promulgation d'une loi spéciale relative au statut des réfugiés en conformité avec la convention de 1951 concernant leur statut et la facilitation de la procédure d'octroi de ce statut, d'harmonisation de la législation marocaine avec les dispositions internationales pertinentes en vue de lutter contre la traite des personnes.

Le CNDH appelle aussi à l'adoption du projet de loi n° 62-09 relative au renforcement des droits des personnes en situation de handicap, fruit d'une concertation entre les partenaires de la société civile et divers départements ministériels.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يحضر بجنيف لقاء تقديم ومناقشة التقرير الوطني الثاني حول حقوق الإنسان

يحضر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ابتداء من الثلاثاء 22 ماي 2012 بجنيف، لقاء تقديم تقرير المملكة المغربية برسم الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشر لمجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار أنجز المجلس، كمؤسسة وطنية مستقلة مكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تخضع لمبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريرا خاصا به برسم هذه الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للمغرب.

ويتضمن تقرير المجلس جملة من التوصيات الرامية إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمغرب من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد للمملكة وتقوية انخراط المغرب في منظومة الكونية لحقوق الإنسان.

هكذا، دعا المجلس في تقريره إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور وفي إحداث المؤسسات المدسترة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة.

كما دعا إلى الاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها وكذا تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان مع إشراك المجلس والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين الهامتين للانسجام الاستراتيجي.

من جهة أخرى، دعا المجلس إلى التعجيل بالقيام بمراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام (خاصة الصحافة المكتوبة) وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة.

وبخصوص الممارسة الاتفاقية أهاب المجلس بالحكومة العمل على إحداث الآليات الوطنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية باعتماد مقاربة تشاورية، تشاركية وإدماجية لمختلف الأطراف المعنية، والمصادقة على نظام روما الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالإضافة إلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

وفي نفس الموضوع أكد المجلس أهمية الحرص على الانتظام والاستمرار في تقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية (اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات والمكلفة بمراقبة مدى تنفيذها) وتنفيذ وتتبع التوصيات الصادرة عنها ومواصلة جهود الإسهام في استصدار معايير دولية لحقوق الإنسان.

ودعا المجلس أيضا إلى التسريع بإتمام الإجراءات المتعلق بتفعيل انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإطلاق مسلسل تشاوري ادماجي مع الأطراف المعنية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإصدار قانون خاص باللاجئين، مطابق لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع تيسير مسطرة منحهم وضع لاجئ فضلا عن ملاءمة التشريع المغربي مع المقتضيات الدولية من أجل مكافحة الاتجار في البشر.

وأوصى المجلس باعتماد مشروع قانون 09-62 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يعد ثمرة مسار تشاوري بين عدد من الشركاء من المجتمع المدني ومن قطاعات وزارية مختلفة.

واعتبر المجلس في ختام تقريره أن تقدم المغرب ونجاح ورش الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يظلان رهينان بقدرة المغرب على تسريع الإصلاحات الرامية إلى النهوض بالمساواة وضمان الكرامة لكل المواطنين خاصة بالنسبة للنساء والفتيات. وفي هذا الصدد يجب أن يتم تأطير إعمال الدستور والسياسيات العمومية بمبدأين أساسيين ألا وهما : عدم التمييز والمناصفة. ويدعو المجلس أيضا إلى اعتماد قانون خاص بالعنف المنزلي.

يذكر أن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة من آليات مجلس حقوق الإنسان منشأة بموجب القرار رقم 60/251 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عوض لجنة حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بافتحاص "يستند على معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول".

وتتميز آلية الاستعراض الدوري بطابعها الكوني على المستوى الجغرافي (افتحاص وضعية 192 دولة عضوا في الأمم المتحدة كل أربع سنوات بمعدل 48 دولة كل سنة، أي 16 دولة في كل دورة من الدورات الثلاث لمجموعة العمل (كل دورة تستمر أسبوعين))، وكذا المستوى الشمولي (افتحاص جميع حقوق الإنسان اعتمادا على جميع المصادر).

ويرتكز الاستعراض على المعلومات الواردة في ثلاثة تقارير: تقرير وطني لا يتجاوز 20 صفحة تعده الدولة المعنية تبعا للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان، وتقرير موجز من عشر صفحات تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان اعتمادا على المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة ووثائق أخرى من وثائق الأمم المتحدة، وملخص من عشر صفحات تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان اعتمادا على معلومات ذات مصداقية صادرة عن فاعلين آخرين في الاستعراض الدوري الشامل (تدعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير لا تتجاوز 5 صفحات).

يشار أن الوفد المغربي، الذي سيقدم تقرير المملكة، يرأسه وزير العدل والحريات والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان ويتكون من ممثلين عن رئيس الحكومة وعدد من الوزارات والمؤسسات والهيئات الوطنية المعنية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر تقريرا برسم الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشر لمجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، تقريرا خاصا به يتضمن جملة من التوصيات الرامية إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمغرب من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد للمملكة وتقوية انخراط المغرب في منظومة الكونية لحقوق الإنسان.

دعا المجلس، يوم الثلاثاء بجنيف لقاء تقديم تقرير المملكة المغربية برسم الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة مكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تخضع لمبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في هذا التقرير إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور وفي إحداث المؤسسات المدسترة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة.

كما دعا المجلس –وفق بلاغ له – إلى الاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها وكذا تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان مع إشراك المجلس والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين الهامتين للانسجام الاستراتيجي.

من جهة أخرى، دعا المجلس إلى التعجيل بالقيام بمراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام (خاصة الصحافة المكتوبة) وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة.

وبخصوص الممارسة الاتفاقية، أهاب المجلس بالحكومة العمل على إحداث الآليات الوطنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية باعتماد مقاربة تشاورية وتشاركية وإدماجية لمختلف الأطراف المعنية، والمصادقة على نظام روما الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالإضافة إلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

وفي نفس السياق، أكد المجلس أهمية الحرص على الانتظام والاستمرار في تقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية (اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات والمكلفة بمراقبة مدى تنفيذها) وتنفيذ وتتبع التوصيات الصادرة عنها ومواصلة جهود الإسهام في استصدار معايير دولية لحقوق الإنسان.

ودعت المؤسسة أيضا إلى تسريع إتمام الإجراءات المتعلقة بتفعيل انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإطلاق مسلسل تشاوري إدماجي مع الأطراف المعنية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإصدار قانون خاص باللاجئين، مطابق لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع تيسير مسطرة منحهم وضع لاجئ فضلا عن ملاءمة التشريع المغربي مع المقتضيات الدولية من أجل مكافحة الاتجار في البشر.

وأوصت باعتماد مشروع قانون 09-62 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يعد ثمرة مسار تشاوري بين عدد من الشركاء من المجتمع المدني ومن قطاعات وزارية مختلفة.

واعتبر المجلس في ختام تقريره أن تقدم المغرب ونجاح ورش الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يظلان رهينان بقدرة المغرب على تسريع الإصلاحات الرامية إلى النهوض بالمساواة وضمان الكرامة لكل المواطنين خاصة بالنسبة للنساء والفتيات، مبرزا في هذا الصدد أنه يجب أن يتم تأطير إعمال الدستور والسياسات العمومية بمبدأين أساسيين يتمثلان في عدم التمييز والمناصفة، كما دعا إلى اعتماد قانون خاص بالعنف المنزلي.

يذكر أن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة من آليات مجلس حقوق الإنسان منشأة بموجب القرار رقم 60/251 الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عوض لجنة حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بافتحاص "يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول".

وتتميز آلية الاستعراض الدوري بطابعها الكوني على المستوى الجغرافي (افتحاص وضعية 192 دولة عضو في الأمم المتحدة كل أربع سنوات بمعدل 48 دولة كل سنة، أي 16 دولة في كل دورة من الدورات الثلاث لمجموعة العمل (كل دورة تستمر أسبوعين)، وكذا المستوى الشمولي (افتحاص جميع حقوق الإنسان اعتمادا على جميع المصادر).

ويرتكز الاستعراض على المعلومات الواردة في ثلاثة تقارير تتمثل في تقرير وطني لا يتجاوز 20 صفحة تعده الدولة المعنية تبعا للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان، وتقرير موجز من عشر صفحات تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان اعتمادا على المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة ووثائق أخرى من وثائق الأمم المتحدة، وملخص من عشر صفحات تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان اعتمادا على معلومات ذات مصداقية صادرة عن فاعلين آخرين في الاستعراض الدوري الشامل (تدعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير لا تتجاوز 5 صفحات).

ويشار إلى أن الوفد المغربي، الذي سيقدم تقرير المملكة، يرأسه وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان السيد المحجوب الهيبة ويتكون من ممثلين عن رئيس الحكومة وعدد من الوزارات والمؤسسات والهيئات الوطنية المعنية.

انخراط المغرب في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واكبه تحقيق عدة مكاسب في هذا المجال

قال وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد أمس الثلاثاء ببيرن إن انخراط المغرب في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واكبه تحقيق عدة مكاسب في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتعزيز مسار البناء الديمقراطي وتوطيد وتقوية دولة القانون والمؤسسات.

وأشار السيد الرميد بمناسبة تقديم ومناقشة التقرير الوطني الثاني عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب أمام فريق مجلس حقوق الإنسان الأممي المعني بالاستعراض الدوري الشامل في إطار الجولة الثانية من هذه الآلية الأممية إلى ما رافق ذلك من أوراش إصلاحية كبرى تندرج ضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للعدالة الانتقالية واعتماد تخطيط استراتيجي في مجال حقوق الإنسان وتوسيع مجالات تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإطلاق ورش إصلاح منظومة العدالة وفتح ورش الجهوية الموسعة إضافة إلى تعزيز ممارسة الحريات الفردية والجماعية.

وأضاف أنه إذا كان انخراط المغرب في مسارات واسعة للإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية من خلال محطات شكلت قطائع إيجابية وتدريجية مع كل التجاوزات فإن أكبر قيمة مضافة لهذه المسارات تتمثل في انطلاقها ومواصلتها وفق مقاربة تشاركية وحوار مجتمعي تعددي خاصة في مسار إعداد الدستور الجديد الذي شكل الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011 مرجعيته الأساسية والذي شاركت فيه كل الأطراف المعنية من أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني بما فيها جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والمركزيات النقابية والمؤسسات الوطنية.

وذكر بأن مضامين الدستور الجديد تميزت أيضا ببروز حقوق الإنسان في مفهومها الكوني ومعناها الواسع مما جعله ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية وسجلا دقيقا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا مبنيا على مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين ومبدأ المناصفة ومناهضة كافة أشكال التمييز وتجريم كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حرصا على حفظ الكرامة الإنسانية °ودسترة آليات الحكامة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط.

كما أن الدستور الجديد يقول السيد الرميد كرس مفهوم الديمقراطية التشاركية ونص على مقتضيات أساسية في مجال فصل السلط وتوازنها وعلى ضمانات تكرس استقلالية القضاء ومبادئ وقواعد المواطنة الفاعلة والمسؤولة والنهوض بالحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة مبرزا أنه تفعيلا لمضامين هذا الدستور نظمت في نونبر الماضي انتخابات تشريعية أقر المراقبون بنزاهتها وشفافيتها أفرزت مجلسا جديدا للنواب وتعيين رئيس حكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وأكد الوزير أن الحكومة الجديدة جعلت من بين أولويات برنامجها تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها وذلك من خلال اعتماد سياسة عمومية مندمجة لترسيخ الحقوق والحريات والمسؤوليات والمواطنة الفاعلة وتكريس المساواة بين الجنسين ومكافحة كافة أشكال التمييز وضمان ممارسة الحريات العامة وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإصلاح منظومة العدالة والنهوض بمستوى تدبير السجون وأنسنتها إلى جانب مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها.

وبغية تمكين المغرب من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة تم تأهيل الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال الرقي بمجموعة من الهيئات والمؤسسات كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وإحداث مؤسسة الوسيط واقتراح تطوير أداء المرفق العمومي ودسترة الهيئات المعنية بالنزاهة ومحاربة الرشوة وبالمناصفة وبالأسرة والطفولة والمؤسسات المكلفة بالاتصال السمعي البصري والمنافسة والجالية المغربية بالخارج والتربية والتعليم والشباب والعمل الجمعوي واللغات والثقافة المغربية.

وخلص السيد الرميد إلى أن المغرب وأخذا منه بعين الاعتبار دور القضاء في حماية الحريات وحقوق الإنسان أولى عناية خاصة لورش إصلاح العدالة بكل مكوناتها خاصة منذ الخطاب الملكي لسنة 2009 الذي وضع خارطة طريق لهذا الإصلاح مشيرا إلى أنه من أجل إعطاء دفعة قوية لهذا الورش تم تنصيب هيئة عليا لتنظيم حوار وطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة خلال الشهر الجاري تشارك فيه كل الأطراف المعنية من أجل بلورة واعتماد ميثاق وطني للعدالة.

المغرب قام بمجموعة من الأنشطة لتحسين عمل المكلفين بتنفيذ القانون

قال وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد يوم الثلاثاء ببيرن إنه تم في إطار إصلاح وتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية المعنية بحقوق الإنسان في المغرب القيام بمجموعة من الأنشطة استهدفت تحسين عمل المكلفين بتنفيذ القانون في ما يتعلق بالتعامل الجدي مع الشكايات والحرص على تطبيق الإجراءات والمساطر القانونية.

وأوضح السيد الرميد خلال تقديم ومناقشة التقرير الوطني الثاني عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب أمام فريق مجلس حقوق الإنسان الأممي المعني بالاستعراض الدوري الشامل في إطار الجولة الثانية من هذه الآلية الأممية أنه تم بذل جهود متميزة في ما يخص تدبير المؤسسات السجنية وتحسين الأوضاع بها بما يضمن الكرامة الإنسانية داخلها والرفع من فرص التكوين وإعادة إدماج النزلاء داخل المجتمع مبرزا الأثر الإيجابي لانفتاح هذه المؤسسات على زيارات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

كما ذكر بالنقاش الوطني الواسع الذي تم فتحه في إطار ترصيد المكتسبات الوطنية في مجال حرية الرأي والتعبير والتجمع والاحتجاج السلمي حول حرية الإعلام والنشر منذ 2007 وذلك بغية مراجعة الإطار القانوني والمؤسساتي وكذا باتساع نطاق وحجم ممارسة حق التجمع والتجمهر والاحتجاج الذي شهده المغرب في مناخ يتسم بالانفتاح السياسي والبناء الديمقراطي المتميز.

ورغم التحديات والصعوبات التي يواجهها الاقتصاد الوطني بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية وتباطؤ وتيرة نمو اقتصاديات دول العالم خاصة تلك التي تربطها علاقات شراكة وتعاون اقتصادي بالمغرب فإن المملكة يؤكد السيد الرميد عملت على مواصلة وفائها بالتزاماتها المترتبة عن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة لاسيما تكثيف جهودها الرامية إلى دعم القدرة الشرائية وخلق فرص الشغل وتعميم الاستفادة من الخدمات والتجهيزات الأساسية خاصة الماء والكهرباء والطرق وتشجيع الاقتصاد التضامني والاجتماعي.

وأشار إلى أن المغرب عمل أيضا على تيسير الولوج إلى الخدمات الصحية وتحسين الخدمات الطبية وتوفير السكن اللائق وتعميم التعليم الأساسي ومكافحة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي إضافة إلى الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال عدة مبادرات ومخططات وطنية تهم السياحة والفلاحة والصيد البحري والبيئة والتنمية البشرية المستدامة والتنمية الترابية.

كما أنه وبالنظر إلى الطابع الثقافي المتنوع للمغرب أشار السيد الرميد إلى أن المغرب حقق عدة مكتسبات في ما يخص ضمان التمتع بالحقوق الثقافية لاسيما من خلال دسترتها واعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة كرصيد مشترك لجميع المغاربة وإحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية إضافة إلى حرص المغرب على تعزيز جهوده الرامية إلى إدماج الثقافتين الأمازيغية والحسانية الصحراوية في مجالات التربية والتكوين والإعلام والتواصل والإبداع الثقافي.

أما في مجال حقوق المرأة فذكر بالتدابير التي اتخذها المغرب في ما يتعلق بالنهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال محاربة العنف على أساس النوع الاجتماعي وفي مجال مراعاة النوع الاجتماعي في الميزانية العمومية والولوج إلى الخدمات والمرافق العمومية والمشاركة في تدبير الشأن العام كما تم اتخاذ عدة إجراءات في ما يتعلق بالحقوق الفئوية تهم كفالة حقوق الأشخاص المعاقين والأطفال والمهاجرين واللاجئين.

وخلص وزير العدل والحريات إلى أن المملكة التي راكمت منجزات هامة في مجال حقوق الإنسان والحريات واعية بحجم التحديات والإكراهات التي تواجه كل مسارات الإصلاحات وتحرص على تذليلها من خلال توسيع مجال انخراط كافة الفاعلين مشيرا إلى أن تفاعلها وتعاونها الإيجابي والبناء مع منظمة الأمم المتحدة يشكل حافزا أساسيا من أجل مواصلة كل الأوراش الإصلاحية.

المغرب حريص على دعم جهود تقوية آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان

أكد وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد يوم الثلاثاء ببيرن أن المغرب يحرص وبصورة متواصلة على دعم الجهود الرامية إلى تقوية آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان خاصة من خلال مساهمته في بلورة مشروع القرار الخاص بهذا الإصلاح.

وأضاف السيد الرميد بمناسبة تقديم ومناقشة التقرير الوطني الثاني عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب أمام فريق مجلس حقوق الإنسان الأممي المعني بالاستعراض الدوري الشامل في إطار الجولة الثانية من هذه الآلية الأممية أنه تم إعداد هذا التقرير وفق مقاربة تشاورية من خلال مسار تشاوري وحواري شاركت فيه مختلف الأطراف المعنية وذلك بتنظيم لقاءات وندوات على المستويين الوطني والجهوي مما مكن من استيعاب وتملك طبيعة وأسس وأهداف هذه الآلية.

وجدد حرص المغرب على الالتزام بمواصلة تعاونه مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وانفتاحه على الحوار والتفاعل البناء مع كافة آلياتها خاصة مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وهو ما تؤكده مساهمته في تعزيز وتحسين أداء هذه المنظومة سواء من خلال إعداد واعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها أو العمل المتواصل على الوفاء بالالتزامات المترتبة عنها أو على مستوى إعمال مقتضياتها على الصعيد الوطني أو تقديم التقارير إلى الأجهزة المختصة والتفاعل مع التوصيات والملاحظات الصادرة عنها.

وذكر في هذا الصدد بأن المغرب ووفاء منه بالتزاماته بالانفتاح التام على هذه الإجراءات استقبل ومنذ الاستعراض الأول فريق العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي في يونيو 2009 وكذا الخبيرة الأممية المستقلة المكلفة بالحقوق الثقافية في شتنبر الماضي وفريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة في فبراير من السنة الجارية مشيرا إلى زيارة هذه الآليات لعدد من جهات المملكة حيث وقفت عن كثب على المنجزات التي حققها المغرب في ما يخص نطاق اختصاصاتها وفي مجال حقوق الإنسان.

وأبرز السيد الرميد من جهة أخرى العناية التي أولاها المغرب لتنفيذ التوصيات المترتبة عن استعراض أوضاع حقوق الإنسان واستجابته لكافة التوصيات التي قبل بها وعمله على مواصلة انخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال مصادقته على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وبروتوكولها الاختياري والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خصوصا النساء والأطفال.

كما قرر المغرب يضيف الوزير المصادقة أو الانضمام إلى باقي البروتوكولات الاختيارية لاسيما البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب فضلا عن توقيعه على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وشروعه في إجراءات المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وأوضح أن المغرب عمل أيضا على سحب تحفظاته بشأن بعض مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أصبحت متجاوزة بحكم الإصلاحات التشريعية المتقدمة للمملكة في ما يتعلق بمدونة الأسرة وقانون الجنسية كما حرص على تعزيز تدابير وإجراءات الوقاية من التعذيب في القانون والممارسة وتحسين أوضاع السجون وتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والتوصيات الوجيهة المرتبطة بالإصلاحات المؤسساتية والتشريعية والتي أدرجت جميعها في الدستور الجديد للمملكة المصادق عليه باستفتاء شعبي في فاتح يوليوز 2011.

واعتبارا لكون بعض التوصيات تندرج ضمن مسارات للإصلاح ولاسيما تلك المتعلقة منها بالنهوض بحقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها وحماية حقوق المهاجرين واستكمال ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فإن المغرب يؤكد وزير العدل والحريات حرص على مباشرة تنفيذها وفق تخطيط استراتيجي في مجال حقوق الإنسان طبقا لتوصية مؤتمر فيينا لسنة 1993 في هذا الشأن وذلك من خلال بلورة أرضية مواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والشروع في أجرأتها وإعداد خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأضاف أن المغرب وفي نفس سياق التفاعل الإيجابي مع هذه التوصيات اهتم بالتوصية التي تخص الانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تجريم الدستور الجديد لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجميع الانتهاكات الممنهجة والخطيرة لحقوق الإنسان فضلا عن إدراج عدد من الجرائم الواردة في نظام روما في مشروع القانون الجنائي المغربي مبرزا أن مناهضة الافلات من العقاب يعد اختيارا ورهانا استراتيجيا للمملكة.

وخلص الوزير إلى أن المغرب موازاة مع ذلك حرص على مواصلة الوفاء بالتزاماته المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية الدورية في الآجال المحددة لها وعلى إنهاء إعداد باقي التقارير الدورية الأخرى وفق خطة عمل استعجالية ترمي إلى تسريع وتيرة العمل في هذا المجال مما يستجيب لتوجهات المنظومة الأممية عبر مسار تحسين وتعزيز أداء هيئات المعاهدات الذي من المزمع تقديم خلاصاته خلال الشهر المقبل.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يلتمس بجنيف إلغاء العقوبات الحبسية للصحافة

رافع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بجنيف، عن وظيفته دفاعا عن حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وذلك أثناء عقد لقاء تقديم تقرير المملكة المغربية بمناسبة إنعقاد الدورة الثالثة عشر لمجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

وتضمن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جملة من التوصيات الرامية إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها بالمغرب من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد للمملكة المغربية، وتقوية انخراط المغرب في منظومة الكونية لحقوق الإنسان.

و دعا المجلس في تقريره إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور، وفي إحداث المؤسسات المدسترة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة، والاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها، وكذا تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان مع إشراك المجلس والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين الهامتين للانسجام الاستراتيجي.

كما دعا المجلس إلى التعجيل بالقيام بمراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام ، خاصة الصحافة المكتوبة، وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة.

وبخصوص الممارسة الاتفاقية، أهاب المجلس بالحكومة العمل على إحداث الآليات الوطنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات الاختيارية باعتماد مقاربة تشاورية، تشاركية وإدماجية لمختلف الأطراف المعنية، والمصادقة على نظام روما الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالإضافة إلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

وفي نفس الموضوع، أكد المجلس أهمية الحرص على الانتظام والاستمرار في تقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية (اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات والمكلفة بمراقبة مدى تنفيذها)، وتنفيذ وتتبع التوصيات الصادرة عنها ومواصلة جهود الإسهام في استصدار معايير دولية لحقوق الإنسان.

ودعا المجلس أيضا إلى التسريع بإتمام الإجراءات المتعلق بتفعيل انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإطلاق مسلسل تشاوري ادماجي مع الأطراف المعنية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإصدار قانون خاص باللاجئين، مطابق لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع تيسير مسطرة منحهم وضع لاجئ فضلا عن ملاءمة التشريع المغربي مع المقتضيات الدولية من أجل مكافحة الاتجار في البشر.

وأوصى المجلس باعتماد مشروع قانون 09-62 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يعد ثمرة مسار تشاوري بين عدد من الشركاء من المجتمع المدني ومن قطاعات وزارية مختلفة.

ويرتكز الاستعراض على المعلومات الواردة في ثلاثة تقارير: تقرير وطني لا يتجاوز 20 صفحة تعده الدولة المعنية، تبعا للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان، وتقرير موجز من عشر صفحات تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان اعتمادا على المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، ووثائق أخرى من وثائق الأمم المتحدة، وملخص من عشر صفحات تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان اعتمادا على معلومات ذات مصداقية صادرة عن فاعلين آخرين في الاستعراض الدوري الشامل، تدعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم تقارير لا تتجاوز 5 صفحات.

المغرب يعد في جنيف بتعزيز الحريات
الفردية والصبار يقول: سنقدم تقريرا
موازيا لتقرير الحكومة

محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان لـ:«الاتحاد الاشتراكي»

سنقدم تقريرا موازيا لتقرير الحكومة،وسنحثها على تفعيل توصيات الاستعراض الدوري بجنيف

في لقاء أجريناه مع الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار، على هامش الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بعرض ومناقشة التقرير المغربي أمام اللجنة الأممية المعنية، قال الصبار أن المجلس الوطني سيعمل بمبدأ الدفاع عن المصادقة على التوصيات التي تهم المغرب،وعلى متابعتها وحث القطاعات الحكومية المعنية بالتفاعل معها،مضيفا أن المجلس الوطني كباقي المؤسسات الوطنية يحق له أن يقدم تقريرا موازيا للتقرير الحكومي وهو التمرين الذي سيقدم عليه المجلس الوطني في شهر سبتمبر القادم.وفيما يلي نص الحوار:

□ الأستاذ الصبار،تابعتم الأسئلة التي طرحتها الدول المشاركة في مناقشة التقرير الوطني بالاستعراض الدوري الشامل بجنيف،ما هو تقييمكم لهذه الأسئلة التي تأتي في مرحلة يتوج فيها المغرب مساره الديمقراطي بدستور متطور ومتقدم؟

■ ■ تقرير الاستعراض الشامل الذي عرض بجنيف تميز بكونه انجز بمقاربة تشاركية،ساهمت فيه هيئات المجتمع المدني،وبعض المنظمات الدولية المتخصصة،إضافة إلى خبراء وطنيين في مجال حقوق الإنسان ،حيث انتظمت حوله ندوة وطنية وثلاث ندوات جهوية تم تأطيرها بتنسيق بين المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان من جهة ومجلس حقوق الإنسان من جهة أخرى،كما تميز أيضا بمنهجية احترافية عالية مما جعله محط إشادة من طرف الأغلبية الساحقة من الدول التي تناولت الكلمة في مناقشة التقرير الوطني.

وفيما يتعلق بالأسئلة، هناك أسئلة وجهت قبل انعقاد هذه الدورة كتابة،وتم تقديم اجوبة عنها بنفس الطريقة وهمت هذه الأسئلة مختلف أجيال حقوق الإنسان والتدابير المرتبطة بالإعمال والتنفيذ،كما عرفت هذه الدورة عددا من الأسئلة الموجهة للوفد المغربي تتعلق بحرية التعبير والصحافة وقضايا التمييز والمساواة،وقضايا تتعلق بالعنف أثناء فض التجمعات والتظاهرات، وهناك أسئلة قليلة جدا انكبت على قضايا احترام حقوق الإنسان في الصحراء،وكانت أيضا للقضية أمينتو الفيلالي حضور متكرر من خلال الأسئلة الموجهة للوفد المغربي وفي علاقة بمراجعة القانون الجنائي المغربي في أفق تنكيس كل مظاهر الميز اتجاه المرأة.

□ لاشك أنكم أستاذ الصبار لاحظتم كما لاحظنا جميعا أن قضية الصحراء شبه غائبة في أسئلة الدول المشاركة في مناقشة التقرير الوطني،رغم حج مجموعة من الانفصاليين الى قاعة الاستعراض وعلى رأسهم أمينتو حيدر،ما هو السر في هذا الغياب؟

■ ■ صحيح أن موضوع الصحراء ،سواء في بعده السياسي أو الحقوقي لم يثر إلا من طرف ثلاثة دول من مجموع المتدخلين الذين فاق عددهم 90 تدخلا رسميا،بما في ذلك تدخل جنوب إفريقيا وأعتقد أن تعزيز البناء الديمقراطي لبلادنا في كل جهات المملكة،و تفعيل مقتضيات دستور الجديد على أرض الواقع يسمح بالمشاركة السياسية الواسعة للمواطنين المغاربة ويمكن من الإسهام في صناعة القرار،سينعكس لا محالة على طبيعة هذا النزاع في المنطقة ليحتل مكانا هامشيا في الأجندة الدولية.

□ طيب،ألا ترى أستاذ الصبار أن احترام المغرب لتوصيات الاستعراض الدوري الأول قد ألقى بظلاله على أغلبية تدخلات الدول المشاركة،بل نال استحسانها على لسان دول كبرى لها وزنها في تقييم تجربة المغرب الديمقراطية الحقوقية؟

■ ■ لقد تضمن الاستعراض الدوري الشامل منجزات الدولة المغربية في مجال إعمال حقوق الإنسان وتفاعله الإيجابي مع توصيات الجولة الأولى سنة 2008،ومن أهمها انفتاحه على الآليات الأممية بما في ذلك البات المقررين الخاصين،ومواصلة التصديق على المعاهدات والبرتوكولات الاختيارية واتفاقيات الأشخاص في وضعية الإعاقة،والبرتوكول الاختياري الملحق بها والبرتوكولين الاختياري للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،وكذلك البرتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب،والبرتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية الطفل،واتفاقية التعاون الثقافي ،ومؤخرا الاتفاقية الدولية الخاصة بالاختفاء القسري،فضلا عن تحفظات المغرب عن اتفاقية سيداو،لقد لوحظ وبإجماع التدخلات الإشادة بمقتضيات الوثيقة الدستورية الجديدة،بما تضمنه من تأصيل الدستور للحقوق والحريات وتوزيع السلط والمناصفة وربط المسؤولية بالمحاسبة،وبسترة اللغة الأمازيغية ومؤسسات الحكامة.

□ ترددت كلمة الدستور بتفعيل القوانين المصاحبة لذلك في المجال التشريعي من أجل نص فاعل في الواقع ،وجاء ذلك على لسان العديد من المتدخلين، هل هذا يعني الانتباه الواضح لغياب هذا الأمر في جانب الإعمال بالدستور بالمغرب؟

■ ■ فعلا من بين اهم التوصيات الموجهة للمغرب،موضوع تفعيل مقتضيات الدستور إضافة إلى مراجعة قانون الصحافة في اتجاه إلغاء العقوبات الحبسية،كما أن هناك توصيات تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام،والمصادقة على نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية،إضافة إلى توصيات متفرقة تتعلق بالتنمية البشرية والحق في الولوج إلى الخدمات الصحية،والرفع من نسبة التمدرس،وتمكين النساء وتأهيلهم.

□ ماهو تقييمك أستاذ الصبار للأجوبة المغربية التي تفضل بها الوفد المغربي ؟

■ ■ على العموم أداء الوفد المغربي كان مقنعا وواقعيا،لأمس تطور المشهد الحقوقي في بلادنا دون أن نتجاهل الخصاص والتحديات والإكراهات.

س/من الملاحظات كذلك ،أن الكثير من الأسئلة ركزت على أهمية إحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان،ماهي قراءتكم من هذا الباب للذهنية التي يفكر بها الآخر؟

ج/لقد أحتل المجلس الوطني لحقوق الإنسان موقعا متواترا في أغلب التدخلات التي توزعت مابين الاستفسار عن طبيعة المجلس وأدواره،وعما يميزه عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا،وبين التعبير عن الإعجاب بهذه التجربة إلى حد المطالبة باتخاذها نموذجا تقتضي التبني والتعميم.

□ إذن كيف سيستثمر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أشغال هذه الدورة؟

■ ■ سيعمل المجلس الوطني على المحافظة على المصادقة على التوصيات التي تهم المغرب،وعلى متابعتها وحث القطاعات الحكومية المعنية بالتفاعل معها،علما أن المجلس الوطني كباقي المؤسسات الوطنية يحق له أن يقدم تقريرا موازيا للتقرير الحكومي وهو التمرين الذي سيقدم عليه المجلس الوطني في شهر سبتمبر القادم.

حاورته بجنيف بديعة الراضي

مجلس اليزمي يصدر تقريرا يدعو الحكومة إلى حماية حقوق الإنسان بالمغرب

عادل الكرموسي

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، تقريرا خاصا به يتضمن جملة من التوصيات الرامية إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمغرب، من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد للمملكة وتقوية انخراط المغرب في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

ودعا المجلس، بمناسبة تقديم تقرير المغرب برسم الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في هذا التقرير، إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور، وفي إحداث المؤسسات المدسترة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة.

كما دعا المجلس، في بلاغ له، إلى الاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها، وكذا تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، مع إشراك المجلس والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين الهامتين للانسجام الإستراتيجي.

من جهة أخرى، دعا المجلس إلى التعجيل بالمراجعة الشاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام (خاصة الصحافة المكتوبة) وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة.

وبخصوص الممارسة الاتفاقية، أهاب المجلس بالحكومة العمل على إحداث الآليات الوطنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية باعتماد مقاربة تشاورية وتشاركية وإدماجية لمختلف الأطراف المعنية، والمصادقة على نظام روما الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بالإضافة إلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

وفي نفس السياق، أكد المجلس أهمية الحرص على الانتظام والاستمرار في تقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية (اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات والمكلفة بمراقبة مدى تنفيذها)، وتنفيذ وتتبع التوصيات الصادرة عنها، ومواصلة جهود الإسهام في استصدار معايير دولية لحقوق الإنسان. ودعت المؤسسة أيضا إلى تسريع إتمام الإجراءات المتعلقة بتفعيل انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإطلاق مسلسل تشاوري إدماجي مع الأطراف المعنية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإصدار قانون خاص باللاجئين، مطابق لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع تيسير مسطرة منحهم وضع لاجئ، فضلا عن ملاءمة التشريع المغربي مع المقتضيات الدولية من أجل مكافحة الاتجار في البشر.

دعا إلى الاعتماد الرسمي لخطة العمل في مجال الديمقراطية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستعرض تقرير المغرب

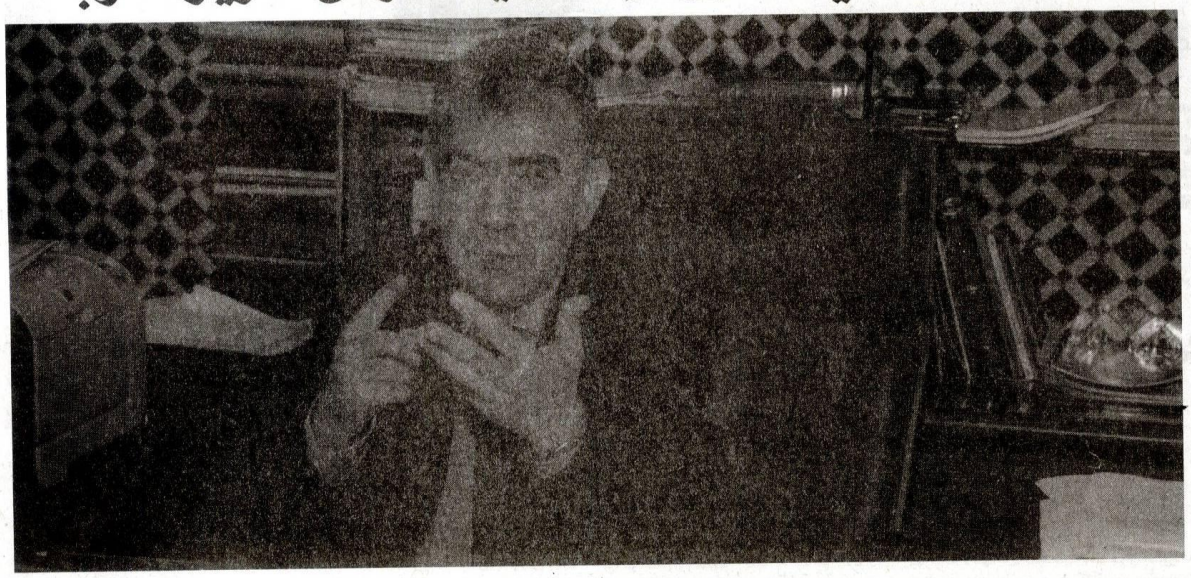

■ الشروق

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشر لمجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، تقريرا خاصا به يتضمن جملة من التوصيات الرامية إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمغرب من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد وتقوية انخراط المغرب في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

ودعا المجلس، الذي يحضر بجنيف في لقاء تقديم تقرير المغرب برسم الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة مكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تخضع لمبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في هذا التقرير إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور وفي إحداث المؤسسات المدسترة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة. كما دعا المجلس إلى الاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها وكذا تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان مع إشراك المجلس والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين الهامتين للانسجام الاستراتيجي.

من جهة أخرى، دعا المجلس إلى التعجيل بالقيام بمراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة.

وبخصوص ممارسة الاتفاقية، أهاب المجلس بالحكومة العمل على إحداث الآليات الوطنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية باعتماد مقاربة تشاورية وتشاركية وإدماجية لمختلف الأطراف. ●

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر تقريرا برسم الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان, بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشر لمجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان, تقريرا خاصا به يتضمن جملة من التوصيات الرامية إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمغرب من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد للمملكة وتقوية انخراط المغرب في منظومة الكونية لحقوق الإنسان.

ودعا المجلس, الذي يحضر ابتداء من الثلاثاء بجنيف لقاء تقديم تقرير المملكة المغربية برسم الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة مكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تخضع لمبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان, في هذا التقرير إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور وفي إحداث المؤسسات المدسترة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة.

كما دعا المجلس –وفق بلاغ له – إلى الاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها وكذا تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان مع إشراك المجلس والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين الهامتين للانسجام الاستراتيجي.

من جهة أخرى, دعا المجلس إلى التعجيل بالقيام بمراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام (خاصة الصحافة المكتوبة) وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير, وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان, مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة.

وبخصوص الممارسة الاتفاقية, أهاب المجلس بالحكومة العمل على إحداث الآليات الوطنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية بأعتماد مقاربة تشاورية وتشاركية وإدماجية لمختلف الأطراف المعنية, والمصادقة على نظام روما الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري, بالإضافة إلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

وفي نفس السياق, أكد المجلس أهمية الحرص على الانتظام والاستمرار في تقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية (اللجان المحدثة بموجب الاتفاقيات والمكلفة بمراقبة مدى تنفيذها) وتنفيذ وتتبع التوصيات الصادرة عنها ومواصلة جهود الإسهام في استصدار معايير دولية لحقوق الإنسان.

ودعت المؤسسة أيضا إلى تسريع إتمام الإجراءات المتعلقة بتفعيل انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإطلاق مسلسل تشاوري إدماجي مع الأطراف المعنية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب, وكذا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإصدار قانون خاص باللاجئين, مطابق لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين, مع تيسير مسطرة منحهم وضع لاجئ فضلا عن ملاءمة التشريع المغربي مع المقتضيات الدولية من أجل مكافحة الاتجار في البشر.

وأوصت باعتماد مشروع قانون 09-62 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة, الذي يعد ثمرة مسار تشاوري بين عدد من الشركاء من المجتمع المدني ومن قطاعات وزارية مختلفة.

الدعوة الى اعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان. بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشر لمجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان. تقريرا خاصا به يتضمن جملة من التوصيات الرامية إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمغرب من خلال إعمال مقتضيات الدستور الجديد للمملكة وتقوية انخراط المغرب في منظومة الكونية لحقوق الإنسان. ودعا المجلس. الذي يحضر بجنيف لقاء تقديم تقرير المملكة المغربية برسم الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة مكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تخضع لمبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. في هذا التقرير إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور وفي إحداث المؤسسات المدسترة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة.

كما دعا المجلس -وفق بلاغ له - إلى الاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها وكذا تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان مع إشراك المجلس والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين الهامتين للانسجام الاستراتيجي. من جهة أخرى. دعا المجلس إلى التعجيل بالقيام بمراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام (خاصة الصحافة المكتوبة) وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير. وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة.

الرميد: انخراط المغرب في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واكبه تحقيق عدة مكاسب

قال وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، أول أمس الثلاثاء ببيرن، إن انخراط المغرب في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واكبه تحقيق عدة مكاسب في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتعزيز مسار البناء الديمقراطي، وتوطيد وتقوية دولة القانون والمؤسسات.

وأشار الرميد، بمناسبة تقديم ومناقشة التقرير الوطني الثاني عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب أمام فريق مجلس حقوق الإنسان الأممي المعني بالاستعراض الدوري الشامل في إطار الجولة الثانية من هذه الآلية الأممية، إلى ما رافق ذلك من أوراش إصلاحية كبرى، تندرج ضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للعدالة الانتقالية، واعتماد تخطيط استراتيجي في مجال حقوق الإنسان، وتوسيع مجالات تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وإطلاق ورش إصلاح منظومة العدالة، وفتح ورش الجهوية الموسعة، إضافة إلى تعزيز ممارسة الحريات الفردية والجماعية. وأضاف أنه إذا كان انخراط المغرب في مسارات واسعة للإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، من خلال محطات شكلت قطائع إيجابية وتدريجية مع كل التجاوزات، فإن أكبر قيمة مضافة لهذه المسارات تتمثل في انطلاقها ومواصلتها وفق مقاربة تشاركية وحوار مجتمعي تعددي، خاصة في مسار إعداد الدستور الجديد الذي شكل الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011، مرجعيته الأساسية، والذي شاركت فيه كل الأطراف المعنية، من أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والمركزيات النقابية والمؤسسات الوطنية.

وذكر الرميد بأن مضامين الدستور الجديد تميزت، أيضا، ببروز حقوق الإنسان في مفهومها الكوني ومعناها الواسع، مما جعله ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية، وسجلا دقيقا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا مبنيا على مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين ومبدأ المناصفة ومناهضة كافة أشكال التمييز، وتجريم كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حرصا على حفظ الكرامة الإنسانية و دسترة آليات الحكامة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط.

كما أن الدستور الجديد، يقول الرميد، كرس مفهوم الديمقراطية التشاركية، ونص على مقتضيات أساسية في مجال فصل السلط وتوازنها، وعلى ضمانات تكرس استقلالية القضاء، ومبادئ وقواعد المواطنة الفاعلة والمسؤولة، والنهوض بالحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، مبرزا أنه تفعيلا لمضامين هذا الدستور نظمت في نونبر الماضي انتخابات تشريعية أقر المراقبون بنزاهتها وشفافيتها، أفرزت مجلسا جديدا للنواب وتعيين رئيس حكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وأكد الوزير أن الحكومة الجديدة جعلت من بين أولويات برنامجها تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، وذلك من خلال اعتماد سياسة عمومية مندمجة لترسيخ الحقوق والحريات والمسؤوليات والمواطنة الفاعلة، وتكريس المساواة بين الجنسين، ومكافحة كافة أشكال التمييز، وضمان ممارسة الحريات العامة، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإصلاح منظومة العدالة، والنهوض بمستوى تدبير السجون وأنسنتها، إلى جانب مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها.

وبغية تمكين المغرب من منظومة حقوقية وطنية متناسقة، حديثة وناجعة، تم تأهيل الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من خلال الرقي بمجموعة من الهيئات والمؤسسات كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإحداث مؤسسة الوسيط، واقتراح تطوير أداء المرفق العمومي، ودسترة الهيئات المعنية بالنزاهة ومحاربة الرشوة، وبالمناصفة، وبالأسرة والطفولة، والمؤسسات المكلفة بالاتصال السمعي البصري، والمنافسة، والجالية المغربية بالخارج، والتربية والتعليم، والشباب والعمل الجمعوي، واللغات والثقافة المغربية.

وخلص الرميد إلى أن المغرب، وأخذا منه بعين الإعتبار دور القضاء في حماية الحريات وحقوق الإنسان، أولى عناية خاصة لورش إصلاح العدالة بكل مكوناتها، خاصة منذ الخطاب الملكي لسنة 2009 الذي وضع خارطة طريق لهذا الإصلاح، مشيرا إلى أنه من أجل إعطاء دفعة قوية لهذا الورش تم تنصيب هيئة عليا لتنظيم حوار وطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة خلال الشهر الجاري، تشارك فيه كل الأطراف المعنية من أجل بلورة واعتماد ميثاق وطني للعدالة.

(ومع)

الرميد يدافع عن حقوق الإنسان بالمغرب في جنيف

تقارير وطنية ودولية ترسم صورة قاتمة عن واقع حقوق الإنسان في المغرب

لم يتضمن التقرير الذي قدمه مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، أمام رئيسة مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أول أمس (الثلاثاء)، بجنيف، إجابات عن العديد من الأسئلة التي حملتها التقارير المضادة عن واقع حقوق الإنسان بالمغرب التي قدمتها هيات حقوقية، والتي تتمحور حول استمرار التعذيب وزواج القاصرات وضرورة إلغاء الفصل 475 من القانون الجنائي وغيرها من المؤاخذات عن واقع حقوق الإنسان بالمغرب، التي سجلتها تلك التقارير ووجد الرميد، نفسه أمس (الأربعاء)، محاطا بسيل من الأسئلة التي تسير في الاتجاه نفسه.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل عمد وزير العدل والحريات إلى الرد كذلك على الانتقادات التي توجهها عدة دول إلى واقع حقوق الإنسان في المغرب وحرية التعبير والتظاهر.

وكان وزير العدل والحريات أوضح في كلمته بمناسبة تقديمه التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية، أن المغرب في إطار اشتغاله على إصلاح منظومة العدالة عمد إلى تنصيب هياة عليا لتنظيم حوار وطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة في ماي الجاري، تشارك فيها كل الأطراف المعنية من أجل بلورة واعتماد ميثاق وطني للعدالة.

وأوضح الرميد أن المغرب اتخذ العديد من التدابير فيما يتعلق بالنهوض بالمساواة بين الجنسين، بمحاربة العنف على أساس النوع الاجتماعي، وفي مجال مراعاة النوع الاجتماعي في الميزانية العمومية، وفي الولوج إلى الخدمات والمرافق العمومية، والمشاركة في تدبير الشأن العام، إضافة إلى عدة إجراءات لكفالة حقوق الأشخاص المعاقين والأطفال والمهاجرين واللاجئين.

كما أكد على أن المغرب عمل على مواصلة وفائه بالتزاماته المترتبة عن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، سيما تكثيف جهوده الرامية إلى دعم القدرة الشرائية وخلق فرص الشغل، وتعميم الاستفادة من الخدمات والتجهيزات الأساسية وخاصة الماء والكهرباء والطرق، وتشجيع الاقتصاد التضامني والاجتماعي، وتيسير الولوج إلى الخدمات الصحية وتحسين الخدمات الطبية، وتوفير السكن اللائق، فضلا عن تعميم التعليم الأساسي، ومكافحة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، إضافة إلى الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عدة مبادرات ومخططات وطنية تهم السياحة، والفلاحة والصيد البحري، والبيئة، والتنمية البشرية المستدامة، والتنمية الترابية، وأن الحكومة المغربية جعلت من بين أولويات برنامجها، تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، وذلك باعتماد سياسة عمومية مندمجة لترسيخ الحقوق والحريات والمسؤوليات والمواطنة الفاعلة، وتكريس المساواة بين الجنسين والمناصفة، ومكافحة كافة أشكال التمييز، وضمان ممارسة الحريات العامة، وتوسيع نطاق المشاركة، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

وأضاف وزير العدل والحريات أن المملكة المغربية واصلت تحديث وملاءمة منظومتها التشريعية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالمنظومة الجنائية والتشريعات الرامية إلى توسيع فضاء المشاركة السياسية، وتطوير العمليات الانتخابية، ودعم دور الأحزاب السياسية، وتكريس مشاركة النساء والشباب في الحياة السياسية، ودعم الحقوق الفئوية وتعزيز آليات الحماية لفئات معينة وفي مجالات خاصة أخرى كالحقوق النقابية، والصحة والسلامة في الشغل، وحماية المستهلك، والتكفل بالأشخاص في وضعية هشاشة، ومكافحة الفساد، وحماية الحياة الخاصة.

وأكد الرميد أنه من أجل تمكين المغرب من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة تم الرقي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، مع تقوية اختصاصاته كآلية إنصاف حقيقية، والعمل على تعزيز مجالات اشتغاله في القرب من خلال آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل مؤسسة ديوان المظالم بصلاحيات موسعة في الحماية، واقتراح تطوير أداء الإدارة والمرفق العمومي، ودسترة الهيات المعنية بالنزاهة ومحاربة الرشوة، والمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وبالأسرة والطفولة، إضافة إلى المؤسسات المكلفة بالاتصال السمعي البصري، وبالمنافسة، وبالجالية المغربية بالخارج، وبالتربية والتعليم، وبالشباب والعمل الجمعوي، وباللغات والثقافة المغربية. وأكد الرميد، أن المغرب صادق على عدد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والاختيارية والإضافية التي أعلنت عنها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وفي المقابل أعلن عن سحب تحفظاته بشأن بعض مقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معتبرا أن العمل بها في المغرب أصبح متجاوزا بحكم الإصلاحات التشريعية، مبرزا أن الحكومة الجديدة جعلت من بين أولويات برنامجها، تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، وذلك من خلال اعتماد سياسة عمومية مندمجة لترسيخ الحقوق والحريات والمسؤوليات والمواطنة الفاعلة.

كريمة مصلي

الصباح
يومية مغربية شاملة

هيآت حقوقية تندد بتردي الوضع الحقوقي في المغرب

ندد هيآت حقوقية وطنية ودولية بتردي الوضع الحقوقي بالمغرب، إذ تحدثت أزيد من ثلاثين هيأة، في تقرير تركيبي أعدته المفوضية الأممية، موازاة مع تقديم المغرب تقريره الوطني الشامل حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، عن اللجوء إلى استخدام القوة العامة بشكل مفرط في التظاهرات، فضلا عن التضييق على حرية الصحافة واستمرار الانتهاكات في حق الأشخاص المعتقلين في قضايا الإرهاب، علاوة على عدم احترام حقوق اللاجئين في الصحة والتعليم والتنقل.

وفي السياق ذاته، نبهت المنظمات الحقوقية المشاركة في إعداد التقرير إلى أن الانتهاكات ما زالت ترتكب ضد عشرات الأشخاص المعتقلين في إطار مكافحة الإرهاب، من قبيل الحبس الانفرادي، وعدم إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب، واستمرار حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي في المرافق السرية، رغم توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، كما أن مهلة الحبس الاحتياطي لا تحترم رغم أنها مفرطة، وفق ما جاء في التقرير، الذي اعتبر أن مكافحة الإرهاب تتسبب في إجراء محاكمات غير عادلة.

وأوصت الهيآت الحقوقية في هذا السياق، بإلغاء جميع الأحكام التي تقتل الحريات في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003، سيما تلك المتعلقة بتعريف الجريمة الإرهابية والحبس الاحتياطي، ووضع حد فوري لسياسة وممارسة الاحتجاز السري والتسليم السري، فيما ذهبت الهيآت في التقرير ذاته، إلى تأكيد أنه، ورغم أن الدستور الجديد جرم الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، تم تسجيل عدة أحكام في قانون المسطرة الجنائية تضمن الحماية من الاختفاء القسري، مطالبة في هذا الشق بأن يتم التنصيص صراحة في القانون الجنائي على تجريم وعدم تقادم الاختفاء القسري وتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق العمل المعني بالاختفاء القسري.

وفي موضوع ذي صلة، نبه التقرير الأممي التركيبي لتقارير المنظمات الحقوقية، إلى أن السلطات المغربية لم تحقق في حالات التعذيب أو حتى أنها منعت الضحايا المزعومين من تقديم شكاوى، إذ استعرض التقرير بعض حالات التعذيب ارتكبها موظفو الدولة، مشددا على ضرورة التحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، منبها إلى أن التعريف الحالي للتعذيب في القانون الجنائي لا يتماشى مع المعايير الدولية.

وفي موضوع اللاجئين، ذكر التقرير أن السياسات الأمنية التي اتبعتها السلطات المغربية لعدة سنوات في إطار التعاون مع الاتحاد الأوربي ما زالت مستمرة، مشيرا إلى أن الحقوق الأساسية للاجئين مثل الرعاية الصحية والتعليم والتنقل لا تحترم، داعيا إلى ضرورة سن قانون خاص يتعلق بوضع اللاجئين مطابق لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضعهم وتيسير إجراءات منح هذا الوضع.

إلى ذلك، شدد التقرير الأممي على مراجعة النصوص المنظمة لقطاع الاتصال خاصة الصحافة المكتوبة، والأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير، في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون الصحافة.

هجر المغلي

تقديم ومناقشة التقرير الوطني الثاني أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف

الرميد يجدد التزام المغرب بالتعاون مع منظومة حقوق الإنسان الأممية

محمد ياسين

أعلن وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، أن المغرب استجاب لكافة التوصيات المترتبة عن الاستعراض الدوري لأوضاع حقوق الإنسان، وقرر سحب تحفظاته بشأن بعض مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مؤكدا حرص المملكة على مواصلة وفائها بالتزاماتها المترتبة عن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وقال الرميد في تدخله بمناسبة تقديم التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، إن الحكومة المغربية جعلت من بين أولويات برنامجها، تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، وذلك من خلال اعتماد سياسة عمومية مندمجة لترسيخ الحقوق والحريات والمسؤوليات والمواطنة الفاعلة، وتكريس المساواة بين الجنسين والمناصفة، ومكافحة كافة أشكال التمييز، وضمان ممارسة الحريات العامة، وتوسيع نطاق المشاركة، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، والنهوض بمستوى تدبير السجون وأنسنتها، إضافة إلى مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها.

وأشار وزير العدل والحريات أن إعداد التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل تم وفق مقاربة تشاورية شاركت فيه مختلف الأطراف المعنية، عبر تنظيم لقاءات وندوات على المستويين الوطني والجهوي، الشيء الذي مكن من استيعاب وتملك طبيعة وأسس وأهداف هذه الآلية.

وجدد الرميد أمام مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان حرص المغرب على الالتزام بمواصلة تعاونه مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وانفتاحه على الحوار والتفاعل البناء مع كافة آلياتها، خصوصا مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، مساهمة منه في تعزيز وتحسين أداء هذه المنظومة، سواء من خلال إعداد واعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، أو العمل المتواصل على الوفاء بالالتزامات المترتبة عنها، أو على مستوى إعمال مقتضياتها على الصعيد الوطني، أو تقديم التقارير إلى الأجهزة المختصة، والتفاعل مع التوصيات والملاحظات الصادرة عنها.

وبينما أعلن الرميد عن سحب المملكة المغربية تحفظاتها بشأن بعض مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أصبحت متجاوزة بحكم الإصلاحات التشريعية المتقدمة التي يعرفها فيما يتعلق بمدونة الأسرة وقانون الجنسية، أبرز بالمناسبة العناية الخاصة التي توليها المملكة لتنفيذ التوصيات المترتبة عن استعراض أوضاع حقوق الإنسان، واستجابت لكافة التوصيات التي قبلت بها، وعملت على مواصلة انخراطها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، من خلال مصادقتها على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال.

واستطرد وزير العدل والحريات بالتأكيد على قرار المغرب المصادقة أو الانضمام إلى باقي البروتوكولات الاختيارية، ولاسيما البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، فضلا عن توقيعها على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وشروعها في إجراءات المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وذكر وزير العدل والحريات بما تحقق منذ الاستعراض الأول، سواء ما تعلق باستقبال فريق العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي في يونيو 2009، أو استقبال الخبيرة الأممية المستقلة المكلفة بالحقوق الثقافية وفريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة في شهر فبراير من هذه السنة، والتي قامت بزيارة عدد من جهات المملكة ووقفت عن كثب على المنجزات التي حققتها بلادنا فيما يخص نطاق اختصاصات تلك الآليات، بشكل خاص، وفي مجال حقوق الإنسان، بشكل عام. معربا عن استعداد المغرب أن يستضيف مستقبلا عددا آخر من هذه الآليات، منها المقرر الخاص المعني بموضوع مناهضة التعذيب الذي سيزور المغرب في شهر شتنبر المقبل.

وأوضح الرميد أن المغرب واصل تحديث وملاءمة منظومته التشريعية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا ما يتعلق بالمنظومة الجنائية والتشريعات الرامية إلى توسيع فضاء المشاركة السياسية، وتطوير العمليات الانتخابية، ودعم دور الأحزاب السياسية، وتكريس مشاركة النساء والشباب في الحياة السياسية، ودعم الحقوق الفئوية وتعزيز آليات الحماية لفئات معينة وفي مجالات خاصة أخرى كالحقوق النقابية، والصحة والسلامة في الشغل، وحماية المستهلك، والتكفل بالأشخاص في وضعية هشاشة، ومكافحة الفساد، وحماية الحياة الخاصة.

ومن أجل تمكين المغرب من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة، أكد وزير العدل والحريات على أنه تم الرقي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، مع تقوية اختصاصاته كآلية إنصاف حقيقية، والعمل على تعزيز مجالات اشتغاله في القرب من خلال آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل مؤسسة ديوان المظالم بصلاحيات موسعة في الحماية، واقتراح تطوير أداء الإدارة والمرفق العمومي، ودسترة الهيئات المعنية بالنزاهة ومحاربة الرشوة، وبالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وبالأسرة والطفولة، إضافة إلى المؤسسات المكلفة بالاتصال السمعي البصري، وبالمنافسة، وبالجالية المغربية بالخارج، وبالتربية والتعليم، وبالشباب والعمل الجمعوي، وباللغات والثقافة المغربية. إضافة إلى إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان كاختيار وطني في مجال التنسيق بين مختلف الفاعلين، وفيما يخص تكريس المقاربة الحقوقية في السياسيات العمومية والنهوض بتفاعل المملكة مع الأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الإيسيسكو تشارك في تنظيم ندوة وطنية حول حقوق الإنسان في مدينة مراكش

تاريخ النشر : 23-05-2012

الرباط – دنيا الوطن

تعقد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة –إيسيسكو–بالتعاون مع منظمة اليونسكو(مكتب الرباط) ووزارة التربية الوطنية (مديرية محاربة الأمية) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية، ندوة وطنية يومي 28 و 29 مايو الجاري في مدينة مراكش لعرض ومناقشة دليل حول (تحقيق العدالة الاجتماعية وجبر الضررالجماعي وحفظ الذاكرة)، أعده الخبيران المغربيان الدكتور محمد أحميدة والأستاذ إدريس حميدان.

وتندرج الندوة في إطار دعم مشروع توسيع نطاق الخطط الخاصة بمرحلة ما بعد محو الأمية على المستوى الإقليمي في المملكة المغربية.

ويشارك في الندوة السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، والسيد الحبيب تدير، مدير محاربة الأمية بوزارة التربية الوطنية المغربية، والسيد فليب كيو، مدير مكتب اليونسكو بالرباط، وممثلون عن 11 تنسيقية محلية لجبر الضرر الجماعي، وخبراء وباحثون في مجال حقوق الإنسان في المملكة المغربية.

وسيمثل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في هذه الندوة، السيد إبراهيم الشدادي، ختصاصي برامج بمركز التخطيط والمعلومات والتوثيق.

محتجون بِطاطا يطالبون بالسماح لهم باستثمار أموال صندوق جماعتهم السلالية

وجه سكان أم العلق الذين يواصلون اعتصامهم المفتوح الذي كانوا قد أعلنوا عنه منذ أزيد من شهر بجانب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين طاطا وبوزاكارن، رسالة إلى كل من عبد الإله بنكيران رئيس الحكومة ومحند العنصر وزير الداخلية وادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يطالبون فيها بإنصافهم مما يقولون عنه ظلما يتعرضون إليه، محملين عامل طاطا المسؤولية. داعين في الرسائل التي توصلت «التجديد» بنسخ منها، إلى العمل على جبر الضرر الذي لحقهم جراء هجوم قديم قاده مرتزقة البوليساريو على أم العلق خلف أزيد من 11 شهيدا من المدنيين العزل بالإضافة إلى جرح عدد آخر ونهب ممتلكات مواطنين لم يكن ذنبهم سوى الاستماتة في الدفاع عن وطنهم.

وقال عدد من المحتجين المشار إليهم أن كل ما يطالبون به هو السماح لهم باستثمار أموال صندوق جماعتهم السلالية في مشاريع تعود بالنفع على أبناء المدشر، خاصة الإسراع باقتناء حافلة للنقل المدرسي لمحاربة ظاهرة الهدر المدرسي التي منعت بنات أم العلق من متابعة دراستهم الإعدادية والثانوية.

وفي هذا الإتجاه يرتقب أن يوجه نواب من فرق العدالة والتنمية والاستقلال والاتحاد الاشتراكي أسئلة كتابية وشفوية في موضوع اعتصام سكان أم العلق، إلى وزير الداخلية محند العنصر، كما أن المكتب التنفيذي للمركز المغربي لحقوق الإنسان راسل الوالي الجديد لجهة كلميم السمارة عبد الفتاح البجيوي في موضوع الملف المطلبي لسكان أم العلق.

السعيد بورحي (رئيس رابطة الأمل للطفولة المغربية) ل»التجديد»:يجل إلغاء المخيمات ثلاث سنوات لتأهيل المراكز وإصلاحها

التجديد التجديد : 23 - 05 - 2012

قال السعيد بورحي رئيس رابطة الأمل للطفولة المغربية إنه غير مرتاح لوضعية الطفولة المغربية بالنظر إلى عدد من المؤشرات المقلقة مشيرا في حوار مع «التجديد» إلى غياب جهود متناسقة لبلورة استراتيجية واضحة مبنية على خطة محددة الأهداف من أجل تحسين وضعية هذه الفئة.

وأكد بورحي على ضرورة الحرص على تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة عند تأسيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفل والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

ودعا بورحي إلى تفعيل عدد من الآليات من أجل وضع حد للريع الجمعوي حتى يكون المجتمع المدني باعتباره السلطة الخامسة مجالا للتطوع وخدمة للمجتمع بشكل نزيه بعيدا عن الأطماع والمصالح الشخصية.

وبخصوص علاقة وزارة الشبيبة والرياضة والجامعة الوطنية للتخييم، قال بورحي عضو الجامعة المذكورة إن سياسة الوزارة غير واضحة في ظل عدم تواصل الوزير الجديد مع الجامعة رغم أنها شريك للوزارة في مجال تدبير العملية التخييمية وقال بورحي إنه في ظل الارتباك الحاصل يقترح و عددا من الفاعلين في المجال أن يتم توقيف نشاط التخييم لمدة ثلاث سنوات على الأقل حتى يتم تأهيل مراكز التخييم بإصلاح المراكز الحالية وإحداث مراكز جديدة نموذجية وذات مردودية مهمة للأطفال.

● حاورته سناء القويطي

● تشتغلون في مجال الطفولة منذ سنوات، كيف ترون واقع الطفولة المغربية ومستوى حضورها في السياسات العامة للدولة؟

❍ مرحلة الطفولة هي مرحلة أساسية في عمر الإنسان بل في عمر الأمة، لأن فيها ترسم الخطوط الكبرى والتوجهات الأساسية للمستقبل، وأعتقد أنه بقدر ما توليه الحكومة والأمة والمجتمع من اهتمام لهذه الطفولة بقدر ما تصنع ازدهارها ومستقبلها، إلا أن المتأمل في الطفولة المغربية يرى أنها تعيش وضعية صعبة، فرغم المصادقة على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالطفل ورغم الجهود المبذولة في مختلف القطاعات المتدخلة ورغم البرامج والسياسات التي تستهدف الطفولة إلا أنها تبقى فعلا وضعية صعبة وحرجة تحتاج إلى حراك شعبي ورسمي يعيد الاعتبار لهذه الفئة لأنها هي التي تصنع المستقبل. وإذا أردنا أن نقف على بعض المؤشرات السلبية التي تترجم واقع الطفولة المغربية، نجد أن الأرقام التي تطالعنا يوميا عبر وسائل الإعلام تجعلنا كمهتمين نشعر بالألم الشديد بل المرير على وضعية الطفولة المغربية، إذ نسجل ارتفاع عدد أطفال الشوارع والأطفال المتخلى عنهم والأطفال الذين يوجدون فيما يسمى مراكز إعادة التربية والتأهيل مع ما تعانيه هذه الطفولة من ظروف مزرية بسبب الاكتظاظ وسوء التدبير والتسيير وقلة الموارد البشرية المكونة والمؤهلة، إلى جانب ارتفاع عدد ضحايا الاستغلال الجنسي وارتفاع عدد أطفال الأمهات العازبات، وارتفاع عدد الأطفال الذين يزج بهم في سوق الشغل لأسباب مختلفة، وارتفاع عدد ضحايا التنصير إلى غير ذلك من المؤشرات التي تجعلنا غير مرتاحين لوضعية الطفولة.

وبالنسبة لحضور الطفولة على مستوى السياسات العامة للدولة هناك الاستراتيجية المسماة بمغرب جدير بأطفاله، واستراتيجية وزارة الشبيبة والرياضة إلى غير ذلك من المحاولات المتناثرة، إذ لا توجد جهود متناسقة لبلورة استراتيجية واضحة مبنية على خطة محددة الأهداف ومُسطرة وواضحة، حتى أن تعاقب الوزراء على هذه القطاعات يجعل من هذه الاستراتيجيات غير مستقرة ومتذبذبة كل يراها من زاويته، وتبقى الطفولة بطبيعة الحال تتذبذب بين هذه الاستراتيجيات.

● ما هي رؤيتكم في رابطة الأمل للطفولة المغربية بخصوص المجلس الاستشاري للأسرة والطفل و المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؟ و ماهي القيمة المضافة لهذه المجالس؟

❍ الدستور الجديد أعطى إشارات للمستقبل و لصدق نوايا الإصلاح والتغيير، وذلك من خلال التنصيص على تأسيس هذين المجلسين، وقد جاءا نتيجة الحراك المغربي الشعبي السلمي إلا أننا بخصوص المجلس الاستشاري للأسرة والطفل نتخوف من الخرجات الإستباقية لبعض الهيئات بتنظيم ندوات حول الأهداف وطريقة التأسيس، كما أن هذا الاسم فيه نوع من الغموض وقد يكون ملغوما، فالاسم هو «المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة» ونتساءل هنا لماذا تخصيص الطفل رغم أنه يعتبر جزءا من الأسرة، لذا نقترح أن يضم هذا المجلس قسما للأسرة وآخر للطفولة حتى لا تضيع حقوق هذه الفئة مع حقوق الأسرة، كما نتخوف من الأرضية التي ستؤطر هذا المجلس وقد حضرت اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص تصور عدد من الفاعلين ورؤيتهم لهذا المجلس الاستشاري وقد لاحظت أن العروض التي قدمت قامت باستيراد بعض الأنماط الجديدة للأسرة، وأعتقد أن تبني أحد هذه الأنماط سيهدد تماسك المجتمع المغربي الذي تعتبر الأسرة بمقوماتها الحالية عنصرا أساسيا فيه.

بالنسبة للمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المنصوص عليه في الدستور فهو خطوة شجاعة، لأنه سيتيح للشباب باعتباره قوة فاعلة في المجتمع فرصة لكي يساهم بشكل فعال في تطوير بلده وتصحيح المسار، وأكيد أنه سيفتح هذه الأبواب لدى الشباب الذي يشتغل في المجتمع المدني خاصة وأن هذا الأخير يوصف بأنه السلطة الخامسة وهو القوة الداعمة لأي تنمية، وتكفي الإشارة هنا إلى أن مجموعة من المشاريع الناجحة وخاصة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كان المجتمع المدني هو الفاعل فيها بشكل إيجابي، وأعتقد أنه سيكون –هذا المجلس والمجتمع المدني– قوة اقتراحية ضاغطة على السياسات الرسمية حتى تسير وفق تطلعات الشعب المغربي.

أكيد أنه لابد من الحرص على مجموعة من القواعد والمبادئ عند تأسيس هذين المجلس وخصوصا الحرص على تنزيل مبادئ الحكامة الجيدة أثناء التنفيذ وذلك باعتماد الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة وإعمال القانون وتدبير الموارد البشرية، هذه كلها مبادئ لابد أن تترجم واقعيا أثناء عملية التأسيس حتى يكون لها أثر إيجابي مثل كل المبادرات الإصلاحية.

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

● يعيش المجتمع المدني مثل عدد من القطاعات تحت تأثير الريع الجمعوي، ما هي الآليات التي تروها كفيلة لتفعيل الحكامة الجيدة ولإنصاف الجمعيات الجادة وتطوير العمل الجمعوي؟

○ للأسف كثر الحديث عن ما يسمى الريع الجمعوي رغم أن الريع في هذا المجال أقل مما هو موجود في باقي القطاعات الأخرى التي جعلت المغرب يعاني من التخلف وعدم التوزيع العادل للثروة، إلا أنه ينبغي تفعيل عدد من الآليات للحد منه واستئصاله حتى يكون العمل الجمعوي بعيدا عن مثل هذه الممارسات ومن هذه الآليات؛ أولا اعتماد الحكامة الجيدة وفق مبادئها، ثانيا الحرص على تخليق العمل الجمعوي وتأهيل العنصر البشري أي الفاعل الجمعوي بشكل يتماشى مع مستجدات الدستور الجديد، ثالثا ضرورة تحديد معايير واضحة وقابلة للقياس من أجل تصنيف الجمعيات عند منحها منح التسيير وتمويل المشاريع وفق دفتر التحملات واضح وملزم للطرفين، وأكيد أن الآلية التي ستجعلنا نتمكن من القضاء على الريع تتجلى في اعتماد العقوبات الزجرية للمتورطين في هذه الممارسات، لهذا ينبغي أن تكون لدى القطاع الوصي جرأة قوية بإشراك الفاعلين الجمعويين في إطار إحداث لجن التتبع والمراقبة ورصد الاختلالات من أجل الوقوف على المتورطين والضرب على أيديهم حتى يبقى هذا المجال مجالا للتطوع وخدمة المجتمع بشكل نزيه وبعيدا عن الأطماع والمصالح الشخصية، وفعلا يظهر أن وضعية قطاع الشباب رغم تعاقب الوزراء ورغم ما رصدت له من أموال وميزانيات تبقى متواضعة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب وأكيد أن الريع كانت له بصمة قوية في هذه الوضعية غير المريحة.

● أعلنت الوزارة الوصية عن تبني استراتيجية في التخييم ترتكز على تأهيل البنية التحتية والموارد البشرية لمراكز التخييم وإحداث مراكز جديدة. كيف تقيمون هذه الاستراتيجية؟

○ كفاعل جمعوي عايشت العديد من الوزراء الذين تعاقبوا على هذه القطاع وهم يشتركون في كونهم نُصبوا في هذا المكان دون توفرهم على تخصص يناسب هذا القطاع، فجل الوزراء الذين تعاقبوا ليسوا من أبناء هذا القطاع إلا أنهم يشتركون في أن كل واحد منهم يرى هذا القطاع بشكل مختلف، وبالتالي تغيب وتنعدم كل استراتيجية حقيقية للنهوض بالقطاع وتنميته،بالنسبة للوزير الجديد فإننا طالبنا في الجامعة الوطنية للتخييم بعقد لقاء معه من أجل معرفة سياسته وبرنامجه في هذا القطاع باعتبارنا في الجامعة شريكا أساسيا للوزارة في قطاع التخييم إلا أن غياب اللقاء يجعلنا دائما لا نعرف سياسة الوزير في القطاع.وكذا تصوره لعملية التخييم ونحن على بعد شهر من انطلاق الموسم وهذا الأمر سيتسبب في حصول ارتباك.

بالنسبة للبنية التحتية، جميع الوزارء السابقين يطرحون استراتيجية تأهيل مراكز التخييم إلا أنها تبقى دائما مجهودات متفرقة في مجملها ومحاولات ترقيعية لكونها لا تشمل إلا بعض المراكز القريبة من المدن أما النائية فنادرا ما يصلها أي إصلاح، وحتى منهجية إطلاق الإصلاحات فيها نوع من اللامسؤولية أعطي مثال مخيم سيدي الطيبي بالقنيطرة وهو مخيم في المدينة والطريق إليه معبدة فعلا، شهد إصلاحات بتحويل البنية التحتية المعتمدة على الخيام إلى بنية تحتية معتمدة على الأكواخ إلا أنه تم تقليص الحمولة من 300 إلى 180 وهذا سيحرم أزيد من 600 شخص من الاستفادة من برامج التخييم خلال خمس مراحل. الوزارة تصرح بأنها تهدف إلى استفادة 200 ألف و 500 طفل من برنامج التخييم لكننا إذا نظرنا إلى الواقع الذي يكشف عن تراجع بعض المراكز في بنيتها التحتية وضعف في استقبال الحمولة الحقيقية لمراكز أخرى سنلاحظ أن هذا العدد يصعب أو يستحيل ربما تحقيقه، وإذا كانت هناك رغبة لدى الوزارة لتأهيل البنية التحتية، فأقترح ويشاطرنا الرأي عدد من الفاعلين أن يتم توقيف نشاط التخييم لمدة ثلاث سنوات على الأقل حتى يتم تأهيل مراكز التخييم بإصلاح المراكز الحالية وإحداث مراكز جديدة نموذجية وذات مردودية مهمة للأطفال، وإذا أردنا أن تكون هناك مراكز في مستوى تطلعات الطفولة المغربية والشباب المغربي فنهمس في أذن الوزارة بأن تسند صفقات تأهيل هذه الفضاءات للمقاولات الصغرى للشباب في إطار إعانة هذه المقاولات من جهة ولأنها أيضا مقاولات غيورة على الوطن.

● كيف ترون المقاربة التي اعتمدتها الوزارة في تدبير العملية التخييمية وعلاقتها بالجامعة الوطنية للتخييم؟

○ أولا الجامعة والوزارة بينهما اتفاق تم توقيعه في عهد الوزير السابق كان الهدف منه هو التدبير المشترك للعملية التخييمية وتتضمن هذه الشراكة مجموعة من الالتزامات بين الطرفين، بالنسبة لالتزامات الجامعة فقط قامت بها كما يجب، بالمقابل أغلب التزامات الوزارة لم تتحقق وعلى سبيل المثال ما يتعلق بالوسائل اللوجيستيكية إذ التزمت الوزارة بتوفير مكتب للجامعة مجهز بالفاكس والحاسوب والهاتف والأنترنت والكاتبة وتم تحديد تواريخ لذلك، لكن لحد الآن لم يتحقق منها شيء.

Conseil national des droits de l'Homme

من جهة أخرى نلاحظ حدوث ارتباك بعد الدورة الربيعية التي نظمت فيها عدد من المخيمات والتداريب خاصة وأن الدورة الخريفية مرت بيضاء وألغيت من طرف واحد هو الوزارة، الارتباك ظهر على مستوى الإعداد للعملية وعلى مستوى التأخر في إصدار القرارات المنظمة لهذه الدورات وأيضا على مستوى العنصر البشري الذي أطر هذه الدورات، على العموم نتمنى أن ينعقد لقاء قريب من أجل إعادة الأمور إلى نصابها حتى ينطلق الموسم بشكل إيجابي، ونتمنى من السيد الوزير أن يلتقي مع الجامعة ويعطينا الصورة الحقيقية لسياسته في هذا الجانب حتى ننخرط فيها كليا ونكون أوفياء بالتزاماتنا.

● تعتزمون تنظيم الجمع العام للرابطة، ماهي حصيلة عمل هذه المؤسسة؟

❍ رابطة الأمل للطفولة المغربية عبارة عن نسيج فتي من جمعيات متخصصة في قضايا الطفولة وجمعيات وطنية، في المرحلة الأولى كان عملنا هو تقوية النسيج وفعلا حصل انخراط 148 جمعية وفرع، وفيما يخص أبرز الأنشطة أذكر الندوة التي نظمناها حول الطفل المغربي بين الماضي والحاضر والذي قدمت فيها قراءات جديدة للطفولة المغربية، إضافة إلى ملتقى الإبداع الذي كان عبارة عن مجموعة من المسابقات في مجال الإبداع الخاصة بالطفولة، كما حرصنا على تأهيل الجمعيات الجديدة وتنظيم عدد من التكوينات سواء التي أطرتها الوزارة في إطار التداريب التحضيرية أو التي أطرها أطر الرابطة في إطار برنامج التأهيل التربوي الذي يستهدف كل سنة تخريج ثلاثين قياديا في المجال الجمعوي.

● ماذا عن خططكم بالنسبة للمستقبل في ظل السياق الوطني الجديد؟

❍ راكمت الرابطة تجربة معتبرة وحققت إنجازات مهمة تجعلها فاعلا مؤثرا في الساحة الوطنية، لكن السياق الوطني الجديد يتطلب منها الوقوف للتأمل في أعمالنا وطرق الاشتغال للتعرف على عناصر القوة لترسيخها وعناصر الضعف لتجاوزها ومعالجتها.

بطبيعة الحال مطلوب منا مسايرة دور المجتمع المدني للإسهام في تفعيل نهضة المجتمع كما أننا مدعوون لاستشراف عملنا المدني بناء على الحراك الاجتماعي والتحولات الكبيرة التي تشهدها المنطقة بشكل عام والأدوار التي يمكن أن يضطلع بها المجتمع المدني وانطلاقا من هذا فقد قمنا بتحيين القانون الأساسي للرابطة ومراجعة المخطط الاستراتيجي لمواكبة هذه التطورات واقتحام ساحات جديدة للتدافع والتنافس واستثمار الفرص المتاحة وتنويع الخيارات لتحقيق النماء والارتقاء والتطور المطلوب.

والآن مطلوب منا أن نكون قوة اقتراحية وقوة تنفيذية بما يتيحه لنا الدستور الجديد، ومطلوب منا خطوات عملية جديدة تجاه الدولة والمجتمع والنخبة والخارج، ومطلوب منا اعتماد آليات جديدة للعمل المدني الرسالي، ومطلوب منا أيضا تجديد النية والعزم خاصة وأننا بصدد مواكبة تحولات نوعية في المجتمع المغربي، ومن بين المشاريع المهمة التي نقترحها في المرحلة المقبلة؛ فتح أوراش كبرى للطفولة المغربية، وهذه الأوراش يمثل فيها إعداد مشاريع مندمجة أهمها؛ أكاديمية الطفولة وهي عبارة عن فضاء في كل مدينة فيها مرافق متعددة تجارية ثقافية ترفيهية تربوية تشرف عليها شركة أو مقاولة لشباب مؤهلين، على أساس أن تضم هذه المرافق كل ما هو مرتبط بالأطفال من ملاعب ومكتبات ومنصات للتنشيط وغير ذلك، هذا الفضاء تشرف عليه جمعيات موحدة داخل المدينة حتى يحقق الأهداف المرجوة، كما أننا نشتغل على مشروع التكوين والتأهيل من أجل تنمية قدرات الجمعيات حتى يكون الفعل التربوي في المستوى تطلعات الطفولة المغربية.